

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الذمي غير ملزوم وهو المشهور يعني أنا إذا قلنا أمانه غير معتبر فقال الحربيون
طننا أن هذا الذي أعطانا الأمان مسلم فإن الإمام مخير إما أمضاه أو ردهم لمأمنهم وهذا
أحد قولي ابن القاسم وقال مرة لا يعذرون وهم فيه قال في النوادر إن أمّنهم الذمي فلا أمان
لهم وهم فيه قال محمد فإن قالوا طنناه مسلماً فأحب إلي أن يردوا إلى مأمنهم إن أبى
الإمام أن يؤمنهم واختلف فيه قول ابن القاسم فقال هم فيه وقال ويردون لمأمنهم ثم قال
ابن المواز وإن قالوا علمنا أنه ذمي وطننا أن أمانه يجوز لذمته منكم كما يجوز أمان
عبدكم وصغيركم قال لا أمان لهم وهم فيه انتهى فما ذكره المصنف من التفصيل هو الذي
اختاره محمد بن المواز وهو عكس ما اختاره اللخمي وذكره في توضيحه وإني أعلم ص أو بأرضنا
وقال طننت أنكم لا تعرضون لتاجر ش قال في التوضيح ولا خلاف فيمن أتى تاجراً فيقول طننت
أنكم لا تعرضون لتاجر أنه يقبل منه ويرد لمأمنه انتهى فحكاية الشارح فيه خلافاً غير ظاهر
وإنما الخلاف فيما إذا وجد ببلد الإسلام وقال جئت إلى الإسلام وكذا إذا قال جئت أطلب الفداء
ص وإن مات عندنا فماله فيه إن لم يكن معه وارث أو لم يدخل على التجهيز ش قوله معه يعني
في بلدنا وإن لم يكن معه في بلدنا فلا شيء له إلا أن يدخل مورثه على التجهيز قال في
المدونة وإن مات عندنا حربي مستأمن أو ترك مالا أو قتل